

كان مما يمكن الغوام معرفته كالعلماء اعترف به
 اجماع الصحابة الكافة منهم نحو العلم بان الخوض
 ينتج من الصلوة والصوم وان الخافض يجب عليها
 قضا الصوم دون الصلوة ونحو ذلك وغير ذلك
 من الامور الظاهرة وان كان الحكم مما لا يعرف
 الا بالاستدلال والاستنباط وكان من فروض
 العلماء دون العامة كشيء الاجتهاد فقد
 اختلف العلماء في اعتبار العامة فيها فقال قوم
 ان العامة وان وجب عليها اتباع العلماء فان
 اجماع العلماء لا يكون حجة على اهل العضة الثاني
 حجة لا يجوز مخالفتهم الا بان يتبعهم العامة من
 اهل العضة هم فان لم يتبعوهم لم يجب على اهل العضة
 الثاني من العلماء اتباعهم وذلك قول ابي عبد الله
 البقري واليه ذهب القاضي اولا وقال
اخر اجماع العلماء حجة على من بعدهم

استقيم

استقيم عوام يتبعهم اولم يتبعوهم وهو
 قول القاضي اجزا واليه ذهب الشيخ ابو الحسين
 واعتمد رضي الله عنه واستدل على الاول بان
 الآية دللت على كون اجماع حجة متساوية
 لجميع المؤمنين وهو من جملة المؤمنين ولا يخرج
 لهم من الآية فوجب اعتبارهم في ذلك ولما كان
 يقول ان في الصورة التي ذكرتها حجة الله لا منك اما
 ان يكون موضع اضطرار من الدين فلتنفعه
 للاستدلال واما ان يكون موضع استدلال
 فلا بد ربه للعامة المهملين لطريق النظر
 بذلك واستدل على الثاني بان الآية اما يكون
 قولها حجة اذا قال الله بالاستدلال لانها لا يجوز
 ان يقول بغير دليل فهي اما غصية عن الخطأ
 في استدلالها والعامة ليست من اهل النظر
 والاستدلال على المخادات فيعظم فيه فيجب ان لا
 يعتبرهم في ذلك وان يخرجوا من عموم الآية به